

ما حكم رجل قدم إلى مكة المكرمة في الحج وكان ممتنعاً، وعمل مناسك الحج، وفي طواف الإفاضة قدم السعي...

صالح الفوزان

يقول السائل رجل قدم إلى مكة المكرمة في الحج وكان ممتنعاً وعمل مناسك الحج وفي طواف الإفاضة قدم السعي على الطواف عملاً بقاعدة أفعل ولا حرج. فما الحكم وهذا مسألة فيها خطورة - [00:00:01](#)

وافتى بها بعض العلماء جواز تقديم السعي على الطواف افتى به بعض العلماء ولكن الجمهور سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي عليه العمل أن السعي لا يكون إلا بعد طواف - [00:00:22](#)

فهذا إن أمكن أنه يعيده السعي فإنه يعيده أحياناً إذا أمكن أحوط له أبراً لذمته نعم - [00:00:40](#)